

## مداخلة بعنوان:

### ادماج الامازيغية ضمن منظومة العدالة

#### موجهة الى المؤتمر 31 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب - الداخلة.

### سيدي رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

#### ساداتي النقباء زميلاتي زملائي ايها الحضور الكريم:

يشرفني ان اشارك في اشغال المؤتمر 31 لجمعيتنا العتيدة بمداخلة على شكل ارضية لفتح النقاش حول ورش ادماج الامازيغية بمنظومة العدالة.

إن الحديث عن إدماج الأمازيغية ضمن منظومة العدالة يدعو إلى التمهيد للموضوع من خلال التذكير بالإطار العام للأمازيغية لغة و ثقافة و حضارة و بمراحل تدرج مناقشتها كقضية حقوقية لعدة عقود وصولا إلى دسترتها و ما تلى ذلك من صدور نصوص قانونية و تنظيمية في أفق تنزيل دسترتها على أرض الواقع و بالتالي إدماجها بشكل كلي في الحياة الإدارية و الرسمية بالبلاد أسوة بالحياة الاجتماعية اليومية للمواطن.

إن التفكير أو بالأحرى التنظير لسبل و وسائل إدماج اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية بمنظومة العدالة يقتضي كذلك استحضار الواقع المعيش و مناحي الحاجة العملية لاستعمالها كلغة لبلوغ مقاصد دسترتها و مختلف الإكراهات العملية التي قد تبدو سببا لإبطاء العملية ككل .

#### أولا: استحضار السياق السياسي و الحقوقي و التاريخي الذي مهد لدسترة الأمازيغية:

.../...

\*\*\*

2

\*\*\*

إن الحديث عن إدماج الأمازيغية في دواليب الإدارة العمومية و الحياة العامة و منها منظومة العدالة ليس وليد اليوم، بل هو نتيجة مسار طويل و نتيجة سياق سياسي و حقوقي

تطور عبر عدة عقود من الزمان. و للتاريخ يلزم التذكير بأهم المحطات التاريخية التي انتهت بالدسترة و التفكير في سبل التنزيل لعل أهمهما:

1 - صدور ميثاق اكادير لسنة 1991 و الذي حرر من طرف عدة جمعيات امازيغية بمناسبة احدى دورات الجامعة الصيفية لاكادير و الذي يعتبر البداية الرسمية و الواعية للمطالبة بمنح الامازيغية لغة و ثقافة و حضارة مكانتها بالمغرب كلغة وطنية و رسمية ، و هي الوثيقة التي أرسلت الى الدوائر الحكومية و الحزبية.

2 - في صيف 1993 و قعت جمعيات امازيغية مذكرة حول الحقوق الثقافية الامازيغية و وجهتها الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا صيف 1993 و نفس المذكرة ارسلت الى الاحزاب السياسية المغربية و الحكومية و البرلمان.

3 - تأسيس المجلس الوطني للتنسيق بين الجمعيات الامازيغية بالمغرب فبراير 1994.

4 - خلال سنة 1992 صدر الميثاق الوطني للتربية و التكوين و تضمنت الدعامة التاسعة منه ضرورة تحسين تدريس اللغة العربية و استعمالها و إتقان اللغات الاجنبية و التفتح على الامازيغية ، و خاصة البنود 115 - 116 - 135 تلى ذلك صدور الكتاب الأبيض حول المناهج التعليمية الذي قرر إحداث حصة لتعليم اللغة الامازيغية في التعليمين الأولي و الابتدائي.

5 - خطاب العرش الذي القاه الراحل الحسن الثاني يوم 20 غشت 1994 و الذي وردت به الدعوة الى ضرورة العناية بالأمازيغية و تدريسها بالتعليم الاولي على الاقل.

6 - سنة 2000 لعب البيان الامازيغي للأستاذ محمد شفيق الذي و قعته أكثر من مائتين من الشخصيات المثقفة بالمغرب دورا اساسيا في الدفع بإيلاء الأمازيغية مكانتها المستحقة و قد تم إيداع البيان لدى الحكومة المغربية في نفس السنة.

7 - توج التراكم أعلاه سنة 2001 بخطاب العرش الذي تم بموجبه الإعلان عن تأسيس المعهد الملكي للثقافة الامازيغية .

8 - خطاب أجدير لسنة 2001 تضمن إشارات واضحة لتبني ملف الامازيغية من طرف أعلى هرم للسلطة بالبلاد. ورد بالخطاب ما يلي: " إن الامازيغية التي تمتد جذورها في أعماق تاريخ الشعب المغربي ، هي ملك لجميع المغاربة بدون استثناء على أنه لا يمكن اتخاذ

الامازيغية مطية لخدمة أغراض سياسية ، كيفما كانت طبيعتها ، كماورد بنفس الخطاب: " إن النهوض بالأمازيغية مسؤولية وطنية ، لأنه لا يمكن لأية ثقافة وطنية التنكر لجذورها التاريخية كما أن عليها انطلاقا من تلك الجذور أن تفتح و تفرض الانطلاق من أجل تحقيق التطور الذي هو شرط بقاء و ازدهار أى حضارة "

9 - دستور 2011 جاء لترسيم اللغة الامازيغية و ذلك بدسترتها و منحها مستوى اللغة الرسمية للبلاد الى جانب اللغة العربية ، حيث نص الفصل 5 منه على أن : " الامازيغية تعد أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة من دون استثناء و يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كيفية إدماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية و ذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية"

أن دسترة اللغة الامازيغية يقتضي بالضرورة الشروع في عملية التنزيل و إخراج القوانين التنظيمية وغيرها مما يساعد على الادماج الموصل الى درجة قيام اللغة الامازيغية بوظيفتها كاملة بصفتها لغة رسمية.

### ثانيا: الخطوات التشريعية و الإدارية و السياسية نحو إدماج الأمازيغية:

إن مجرد دسترة اللغة الامازيغية كلغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية و لئن كان ثورة قانونية و سياسية أقرت و لأول مرة الاعتراف الرسمي للأمازيغية إلا أن عملية التنزيل و التفعيل لا تقل أهمية بل هي مرحلة حيوية و حاسمة للمضي قدما لتجسيد الإرادة السياسية على أرض الواقع.

بمجرد صدور دستور 2011 بدأ نقاش عام حول كفاءات التفعيل و الدفع بإخراج القوانين التنظيمية و التشريعية لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية . و بذلك صدرت وثائق هامة أبرزها:

1 - ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر عن الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، هذه الوثيقة أتت تاريخيا بعد دستور 2011 كما أن تنصيب الهيئة العليا التي أشرفت على إعداد الميثاق كان يوم 8 ماي 2012 و رغم أنه بالاطلاع على ديباجة الميثاق و كذا الجزء المتعلق بالتشخيص فإنه لم يتم استحضار مقتضيات الفصل 5 من دستور 2011 إلا أنه جاءت الإشارة الى موضوع إدماج الأمازيغية بشكل عرضي بالصفحة 46 من ذات الميثاق في إطار جزئه الأول المعنون بالأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة الفقرة رقم 4 حيث تم إقرار ضعف في القدرة التواصلية مع المتقاضين و في إطار الجزء المخصص للمخطط الإجرائي لتنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة تم اقتراح الآلية رقم 133 ضمن الصفحة 154

من الميثاق حددت في ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها لاسيما اللغة الامازيغية و الحسانية و كإجراء عملي تمت التوصية بتوفير المعلومة القانونية بما يبسر الوصول إليها و فهمها من خلال دلائل المساطر و المطويات، و وضعها مجانا رهن إشارة العموم بمكاتب الاستقبال بالمحاكم و بأقسام قضاء الأسرة و توفير الوسائل اللازمة لتسهيل التواصل مع المتقاضين ، و تم تحديد أجل التنفيذ في الفترة الزمنية من سنة 2013 الى 2016.

إلا أنه و بغض النظر عن غياب العمق الذي أتت به المادة 5 من دستور 2011 في التعاطي مع الموضوع فانه عمليا لم يتم انجاز أي من الإجراءات المقررة إلى حدود تمام سنة 2016.

2 - البرنامج الحكومي للولاية 2012 / 2016 نصت النقطة الثانية من المحور الأول الخاص ب" تعزيز الهوية الوطنية الموحدة و صيانة تلاحم و تنوع مكوناتها و الانفتاح على الثقافات و الحضارات " على " إطلاق سياسة لغوية مندمجة لتقوية النسيج اللغوي الوطني و الانفتاح على اللغات الأجنبية انطلاقا مما أقره الدستور في توجهات واضحة في هذا المجال تقتضي تنزيلا تشاركيا يرتكز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين ، العربية و الامازيغية في إطار يحفظ الوحدة و يضمن التنوع وذلك بالعمل على تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كفاءات إدراج الامازيغية و إدماجها في التعليم و الحياة العامة.

3 - بتاريخ 12 شتنبر 2019 صدر الظهير الشريف رقم 121 - 19 - 1 بتنفيذ القانون التنظيمي 16 - 26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كفاءات ادماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

هذا القانون التنظيمي أسس على مقتضيات الفصل 5 من دستور 2011 و قد جاء لتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كفاءات إدماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الاولوية ، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية للدولة ، و يقصد باللغة الامازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الامازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب و كذا المنتج اللساني الامازيغي الصادر عن المؤسسات و الهيئات المختصة و يعتمد حرف تيفناغ للكتابة و قراءة اللغة الامازيغية.

و قد تم تخصيص الباب الثامن لموضوع إدماج الامازيغية في مجال التقاضي إذ ورد في المادة 30 ما يلي: " تكفل الدولة للمتقاضين و الشهود الناطقين بالأمازيغية الحق في استعمال اللغة الامازيغية و التواصل بها خلال اجراءات البحث و التحري بما فيها مراحل

الاستنطاق لدى النيابة العامة و إجراءات التحقيق و إجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث و التحقيقات التكميلية و الترافع و كذا اجراءات التبليغ و الطعون و التنفيذ. تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة بدون مصاريف بالنسبة للمتقاضين و الشهود.

يحق للمتقاضين بطلب منهم سماع النطق بالأحكام باللغة الامازيغية.

و من أجل ذلك تعمل الدولة على تأهيل القضاة و موظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الامازيغية".

المادة 31 من نفس القانون التنظيمي حددت أجل العمل بأحكام المادة 30 في فترة لا يجب أن تتجاوز العشر سنوات بداية من نشر القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 32 من القانون التنظيمي حددت أجلا لا يتعدى ستة أشهر للقطاعات الوزارية لوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات و مراحل إدماج اللغة الامازيغية بكيفية تدريجية في الميادين التي تخصها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

4 - وقعت وزارة العدل و المعهد الملكي للثقافة الامازيغية ERCAM اتفاقية شراكة و تعاون تروم ادماج اللغة الامازيغية في منظومة العدالة بموجبها يواكب المعهد الوزارة في انتقاء و تكوين الاطر المؤهلة في مجال الترجمة الكتابية و الترجمة الفورية و في عملية ترجمة الوثائق و النصوص الإدارية و القانونية إلى الأمازيغية فضلا عن التنسيق لتوفير ترجمة علامات التشوير إلى الامازيغية لفائدة الوزارة و التشارك في إعداد معجم خاص بمنظومة العدالة فضلا عن المواكبة في تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفيها باللغة الامازيغية و في تكوين الملحقين القضائيين المنتسبين إلى المهن القضائية.

5 - بتاريخ 30 اكتوبر 2018 صدر عن رئيس الحكومة منشور بإلزامية استعمال اللغة الامازيغية و العربية بالإدارات العمومية.

6 - تفعيلًا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي 16 - 26 صدر بتاريخ 8 شتنبر 2020 المرسوم 600 - 2020 بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع و تقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كفاءات سيرها.

اللجنة الوزارية الدائمة المذكورة أعلاه عهد إليها دراسة مخططات العمل و البرامج القطاعية المرتبطة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و الحرص على التقائية السياسات العمومية في هذا المجال و تتبع و تقييم تنفيذ مخططات العمل و البرامج القطاعية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و العمل على احترام الأجل المحددة لها. و دراسة التقرير التركيبي

السنوي المتعلق بمستوى تنفيذ مخططات العمل و البرامج القطاعية ذات الصلة بتنفيذ الطابع الرسمي للأمازيغية و المصادقة عليه.

7 - خلال يونيو 2021 صدر المخطط الحكومي المندمج لتنفيذ الطابع الرسمي للأمازيغية و قد خص قطاع العدل بعدة تدابير و أنشطة لإعمال التدبير مع تحديد مؤشر قياسه ، و للموضوعية فان المخطط كان جد طموح بحيث اهتم بتدريس اللغة الامازيغية في مقررات المعهد العالي للقضاء بشكل رسمي لأجل إتقان اللغة و تعديل قانون التعريب لسنة 1965 الخاص بتوحيدومغربة و تعريب القضاء، و كذا تحيين المراسيم و المناشير الخاصة باعتماد اللغة العربية كلغة للتقاضي . كما تم إقرار تدابير أخرى في باب إدماج الامازيغية في مجال التقاضي من خلال نشاطات أهمها اعتماد الامازيغية كلغة للتقاضي بما يشمل الترجمة خلال إجراءات التحقيق و الترافع و تقديم الشهادات و إجراءات التبليغ و إمكانية النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية و إعداد معجم بالمصطلحات القانونية و القضائية و إدماج الامازيغية في قوانين المهن القضائية و برمجة حصص للتكوين المستمر في مجال الامازيغية لفائدة القضاة و هيئة كتابة الضبط و الموظفين و المهن القضائية و إعداد دليل مرجعي استرشادي للتدريب في مجال الامازيغية.

8 - بتاريخ 14 يوليوز 2022 نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 15 - 38 المتعلق بالتنظيم القضائي و الذي جاءت المادة 14 منه بانتكاسة ذلك أن نص المادة أعلاه ورد بالشكل التالي: " تظل العربية لغة التقاضي و المرافعات و صياغة الاحكام القضائية أمام المحاكم مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 16 - 26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كفاءات إدماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق و المستندات للمحكمة باللغة العربية و في حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الاطراف أو الدفاع إن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف كما يمكن للمحكمة و لأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعيينه المحكمة و تكلف شخص بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

9 - بتاريخ 3 غشت 2022 صدر عن رئيس الحكومة المنشور رقم 16 - 2022 في موضوع إعداد مشروع قانون المالية 2023 حيث تم الإعلان عن مشروع تخصيص 300 عون استقبال ناطقين بالأمازيغية لمواكبة المرتفقين بمحاكم المملكة و بالمنشآت و المراكز الصحية.

\*\*\*

\*\*\*

و في نفس السياق صدرت عن السيد وزير العدل بداية غشت 2022 مراسلة الى السادة المدراء الفرعيين الاقليميين بالإفادة بتخصيص 142 عون ناطق بالأمازيغية سيكلفون بمهام الإرشاد و التواصل و التوجيه لفائدة المرتفقين الناطقين بالأمازيغية تيسيرا لولوجهم إلى مختلف محاكم المملكة و أن هؤلاء الأعوان من القطاع الخاص و لمدة محددة في سنة واحدة.

### ثالثا: دراسة نقدية للتراكم التشريعي و السياسي في الموضوع:

السؤال المركزي للتمكن من تقييم ذلك التراكم التشريعي و التنظيمي و كذا السياسي المتعلق بموضوعنا هو:

ما الهدف من إدماج الامازيغية في منظومة العدالة ، هل يتعلق الأمر بهدف تحقيق المحاكمة العادلة أم يتجاوز الموضوع ذلك إلى تحقيق العدالة اللغوية ؟.

للجواب عن السؤال المحوري أعلاه يلزم البحث عن تعريف لمفهوم المحاكمة العادلة و استقراء النص الدستوري الذي أسس لترسيم اللغة الامازيغية و ابراز المدى الذي حدد له.

#### 1 ) مفهوم المحاكمة العادلة:

الإحاطة بتعريف للمحاكمة العادلة يقتضي تحديد الآليات و الميكانيزمات التي توصل إلى العدل النسبي و من التعريفات الشائعة:

" مجموعة الاجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة و محايدة و مشكلة وفقا للقانون و أن تتم بصورة علنية ألا ما اقتضته قواعد النظام العام و أن يسودها مبدأ تكافؤ الفرص."

غلاي محمد - احترام أصل البراءة . مطلب من متطلبات دولة القانون . مجلة دراسات قانونية العدد 10 الجزائر 2014 ص 79.

و قد اورد الدكتور محمد محي الدين عوض في مؤلفه حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية دون دار نشر 1989 ص 455.

حق المتهم في محاكمة عادلة يعني: " الامكانية في مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه اليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه."

.../...

\*\*\*

\*\*\*

إن دستور 2011 كما بالنسبة للدساتير السابقة يضمن وفقا للفصل 23 منه المحاكمة العادلة ، الأمر الذي يفسر أن ضمان المحاكمة العادلة كان حتى قبل بداية مناقشة موضوع دسترة الامازيغية فبالأحرى وروده بالدستور المغربي كما أن المقتضى الدستوري المتعلق بدسترة الامازيغية جاء مستقلا عن المقتضى الناص على المحاكمة العادلة و هو أمر ليس بالعبثي.

إن المحاكمة العادلة يمكن أن تتحقق لأي مواطن مغربي سواء داخل البلاد أو خارجها باحترام حد أدنى من الاجراءات المسطرية، و يمكن تحقيق ذلك دون حاجة إلى دسترة اللغة الامازيغية، إذ يكفي توفير الترجمة و باقي الاجراءات المسطرية للقول بتحقيق المحاكمة العادلة.

## 2) : استقراء النص الدستوري بشأن دسترة الامازيغية:

الفصل 5 من الدستور نص من خلال فقرتيه الثالثة و الرابعة على ما يلي:

" تعد الامازيغية أيضا لغة رسمية للدولة ، باعتبارها رصيذا مشتركا لجميع المغاربة دون استثناء."

" يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كفاءات إدماجها في مجال التعليم، و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية."

الهدف من سن نص الفصل 5 من الدستور واضح يتعلق الأمر بتمكين اللغة الامازيغية من خلال اجراءات واضحة من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية كما هو الشأن تماما باللغة العربية.

يستفاد مما سبق أن الهدف من إدماج الامازيغية في منظومة العدالة ليس هو مجرد تحقيق المحاكمة العادلة و إنما لتحقيق العدالة اللغوية و ما ترتب عن ذلك من نتائج فرعية و منها تحقيق المحاكمة العادلة.

ملاحظة عامة: جميع النصوص التنظيمية و التشريعية التي تم اصدارها إلى حدود الآن تفعيليا للطابع الرسمي للأمازيغية كلها تذهب في اتجاه أن المواطن المغربي الامازيغي عيبه انه جاهل للغة العربية و بالتالي وجب أن توفر له وسائل فهم لغة التقاضي الرسمية في الوقت الذي يلزم فيه اعتبار أن المعطى الدستوري الذي أتى به دستور 2011 ينص على أن اللغة الامازيغية صارت لغة رسمية للبلاد،و أن الإدارات المتعاملة مع المواطنين يلزم أن تفعل



المقتضى، و بالتالي عليها تطوير قدراتها التواصلية و بلوغ مستوى استعمال اللغة الامازيغية كما هو الشأن بالنسبة للعربية.

الملاحظة أعلاه يمكن استقاؤها مما يلي:

### 1) بالنسبة لميثاق إصلاح منظومة العدالة:

ورد ذكر الامازيغية ضمن الهدف الفرعي السادس للميثاق ص 152 تحت

عنوان تسهيل الولوج إلى القانون و العدالة و تحديدا ما ورد بالآلية 133 التي توصي بضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها لاسيما اللغة الامازيغية و الحسانية و لأجراًهاته الآلية تمت التوصية بتوفير المعلومات القانونية مما ييسر الوصول إليها وفهمها من خلال دلائل المساطر و المطويات و وضعها مجاناً رهن إشارة العموم بمكاتب الاستقبال بالمحاكم و بأقسام قضاء الأسرة.

يستشف مما سبق أن النص خارج سياق مقتضيات المادة 5 من الدستور ذلك أنه يرمي عبء اشكال التواصل على المتقاضين دون تكليف الادارة ببذل أي مجهود للتواصل المباشر بالامازيغية.

### 2) المادة 30 من القانون التنظيمي 16 - 26: ولئن نصت على أن الدولة تكفل

للمتقاضين و الشهود الناطقين بالامازيغية استعمال اللغة الامازيغية من خلال الاجراءات المذكورة بالنص و تأمين خدمة الترجمة فإن الامر يثير ملاحظتين:  
الأولى: أنه يتم تخصيص إمكانية استعمال الامازيغية خلال بعض المساطر الشفوية

دون غيرها و أن النطق بالحكم بالامازيغية معلق على طلب المتقاضي.

الثانية: أن خدمة الترجمة تم إقرارها لفائدة المتقاضي و الحال أن منطبق التطبيق السليم للمقتضى الدستوري يقتضي إقرار خدمة الترجمة للإدارة لتمكينها من فهم اللغة الرسمية و ليس العكس.

### 3) المادة 14 من قانون التنظيم القضائي الصادر يوم 30 يونيو 2022 و المنشور

بالجريدة الرسمية تحت عدد 7108 ينص على ما يلي: " تظل اللغة العربية لغة التقاضي و المرافعات و صياغة الاحكام القضائية أمام المحاكم، مع تعديل الطابع الرسمي للامازيغية طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم

16- 26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و كيفية إدماجها في مجال التعليم و في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق و المستندات للمحكمة باللغة العربية، و في حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية

يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الاطراف أو الدفاع أن يطلب تقديم ترجمتها

إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف ، كما يمكن للمحكمة و لأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها ."

هذه المادة جاءت مؤكدة لمضمون القانون 64 / 3 و تاريخ 26 يناير 1965 المتعلق

بقانون توحيد و مغربة و تعريب القضاء. خصوصا منطوق الفصل الخامس منه الذي نص حرفيا: " اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات و المرافعات و الأحكام في المحاكم المغربية."

المادة 14 أعلاه جاءت خارج السياق العام لتفعيل ترسيم الامازيغية بحيث تم إقصاء اللغة الامازيغية صراحة إذ كيف يمكن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية و الحال أن النص لا يعتبرها لغة للتقاضي و المرافعات و صياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم.

#### **4) المخطط الحكومي المندمج لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية:**

إنه باستقراء التدابير والأنشطة المقترحة و آجال البرمجة و النتائج المنتظرة و مؤشرات قياس التدبير يستنتج ما يلي:

1) اعتمد المخطط الترجمة من حيث المبدأ لتحقيق التقاضي بالأمازيغية كمرحلة أولى ، إلا أنه بعد صدور قانون التنظيم القضائي الذي اعتمد بصفة شبه حرفية مضمون التدبير إلا أنه قلص امكانية الاستعمال إلا في مجال ما هو شفوي ضمن المساطر القضائية دون الكتابي مع التأكيد حرفيا بأن العربية تظل لغة التقاضي و صياغة الاحكام. و هو الأمر الذي يفرغ نص الدستور و نص المخطط الحكومي من أي معنى في اتجاه تحقيق العدالة اللغوية بالبلاد.

2) تكوين المنتسبين لمنظومة العدالة سواء على مستوى التكوين الاساسي بالمعهد العالي للقضاء و على مستوى التكوين المستمر، حبر على ورق بحيث لا تدرس الامازيغية بالمعهد العالي للقضاء كمادة مستقلة ، كما أنه لم يثبت إلى حدود تاريخه الدعوة في إطار التكوين المستمر إلى أي تكوين متعلق بالأمازيغية.

3) مواعيد برمجة الأنشطة المقترحة للإعمال التدابير أغلبها انتهى دون أي تنفيذ لها على أرض الواقع.

### **5) منشور رئيس الحكومة بشأن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023.**

المنشور سبقت الإشارة إليه و الذي به تحديد ميزانية قدرت ب 200 مليون درهم لسنة

2022 على أن ترتفع الميزانية إلى مليار درهم بحلول سنة 2025 و كإجراء تم الإعلان عن اللجوء إلى خدمات 300 عون استقبال ناطقين بالأمازيغية لمراقبة المرتفقين بمحاكم المملكة و المنشآت و المراكز الصحية.

أنت مراسلة السيد وزير العدل المؤرخة في 1 غشت 2022 لتوضيح الأمر بالنسبة لقطاع العدالة وذلك بالإفادة بتخصيص 142 عون من القطاع الخاص لمدة سنة واحدة للتكليف بمهام الارشاد و التواصل و التوجيه لفائدة المرتفقين.

اللجوء إلى خدمات أعوان من القطاع الخاص دون أي تكوين دون أن يكون لهم إلمام لا بالمساطر الإدارية و لا القضائية ، يكونون عموما من ذوي المستويات التعليمية الدنيا تثير عدة ملاحظات :

- 1) ما مدى مسؤولية هؤلاء القانونية عن عمليات التوجيه التي يقومون بها؟
- 2) ما حدود مهام الارشاد و التواصل و التوجيه التي كلف بها هؤلاء الأعوان ؟
- 3) ما العلاقة القانونية بين هؤلاء و وزارة العدل أو المسؤولين القضائيين بالمحاكم؟

### **التوصيات :**

تبعاً لما سبقت مناقشته نرى التقدم بالتوصيات التالية:

1) دعوة الحكومة الى التعديل من استراتيجيتها بشأن ورش إدماج الأمازيغية بالحياة الادارية العامة للبلاد لتنسجم مع منطوق المادة 5 من دستور 2011 الذي ينص على **تحقيق عدالة لغوية** من خلال تأهيل الامازيغية لتلعب دورها الكامل كلغة رسمية .

2) مراجعة المقترحات التشريعية التي تشير إلى العربية كلغة التقاضي و كشرط للولوج الى الوظائف، و ذلك بإيراد الامازيغية الى جانب العربية و على قدم المساواة من ذلك:  
+ القانون 3 / 64 الصادر في 26 يناير 1965 بشأن توحيد و مغربة و تعريب القضاء.

\*\*\*

\*\*\*

+ القانون 167/ 447 ليوم 11-11-1974 و المتعلق بشروط التسجيل و الولوج لسلك القضاء و الذي يلزم فقط إتقان اللغة العربية.

+ القانون 15 -38 بشأن التنظيم القضائي خصوصا منه المادة 14.

+ القانون رقم 8 - 28 بتعديل القانون المنظم لهيئة المحاماة من ذلك المادة 18.

+ القانون رقم 03 - 81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين .

- قانون التراجمة 00 - 50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

3 ) ضرورة مراجعة الآجال المحددة لبرمجة التدابير المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية الواردة في المخطط الحكومي المندمج و القانون التنظيمي و ذلك بخفضها.

4) ضرورة إلزامية تعليم اللغة الامازيغية في جميع مستويات أسلاك التعليم الابتدائي و الاعدادي و الثانوي.

5) التعجيل بإدماج الامازيغية بالوثائق الرسمية الصادرة عن منظومة العدالة.

6) ضرورة تنظيم تكاوين مستمرة في اللغة الامازيغية و خصوصا ما تعلق بالمعطيات

القانونية لفائدة المنتسبين لمنظومة القضاء.

7) الانخراط الفعلي لكافة مكونات منظومة القضاء في عملية استعمال اللغة الامازيغية وذلك لمراكمة التجربة و للإدماج العملي و الفعلي للأمازيغية.

8) التعجيل بإخراج معاجم المصطلحات القانونية باللغة الامازيغية و تنظيم دورات تكوين في المجال.

9 ) اعتماد خدمات تراجمة متخصصين في اللغة الامازيغية حاملين لشهادات جامعية في الموضوع حين أعمال الترجمة أمام مكونات منظومة العدالة.

10 ) تفعيل مضامين المخطط الحكومي المندمج كحد أدنى للتدابير و الاجراءات لإدماج الامازيغية بمنظومة العدالة.

اعـداد:

ذ/ احمد برشيل المحامي بهيئة المحامين لدى  
استئنافات اكادير ، كلميم و العيون